



(تعيم)

سلمه الله
المحترمين
المحترمين
المحترمين
المحترمين

نسخة مع التحية لسعادة أمين عام مجلس الغرف السعودية
السادة شركات الأدوية
السادة وكلاء شركات الأدوية
السادة شركات الأجهزة والمنتجات الطبية
السادة وكلاء شركات الأجهزة والمنتجات الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تسعى الهيئة لتطوير إجراءات تصنيف المنتجات بشكل مستمر، وذلك لدعم آلية تسجيل المنتجات وفق معايير التصنيف العلمية والتنظيمية، بما يحقق السلامة والمأمونية للمنتجات المسجلة، وإلحاقاً للتعيم رقم (٣٣٩٩١/ع) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٩هـ، بشأن "التعامل مع منتجات قطرات العيون وحقن حمض الهيالورونيک والبوتوكس" للمنتجات الواردة بالجدول التالي:

Item	Description
Nasal Preparation	Normal Saline products
Ear Preparation	Normal Saline Products
Eye Preparation	Products that have a direct contact with the eyes
Injection Products	Hyaluronic acid and botulinum toxin injection

نفيدكم بآلية تصنيف المنتجات وإجراءات تسجيلها المحدثة، وهي كالتالي:
أولاً: تُصنف المنتجات الواردة أعلاه كمستحضرات صيدلانية (دواء) إذا وافقت التعريف النظمي للمستحضر الصيدلاني الوارد بنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ، وحققت الأثر العلاجي أو الوقائي أو التشخيصي المقصود منها بطرق دوائية أو مناعية أو أيضية.

ثانياً: تُصنف المنتجات الواردة أعلاه كمنتجات وأجهزة طبية (جهاز طبي) إذا وافقت التعريف النظمي للواردة بلائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢٩-٨-١)

وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، وتحقق الغرض المقصود من استخدامها بطرق غير دوائية أو مناعية أو أيضية.

ثالثاً: تقدم الهيئة خدمة تصنيف المنتجات للشركات عبر النظام الإلكتروني لتصنيف المنتجات (PCS) لتحديد المسار الرقابي والقطاع المختص عن المنتج على الرابط التالي: (<http://pcs.sfda.gov.sa>).

رابعاً: تطبق الآلية المشار إليها أعلاه، وفق التالي:

أ- الطلبات المسجلة:

- يحق للشركات الحاصلة على شهادة تسجيل سارية الصلاحية من قطاع الدواء أو إذن تسويق من قطاع الأجهزة والمنتجات الطبية، طلب إعادة تصنيف منتجاتها وفق آلية التصنيف المحدثة، وفي حال صُنفت المنتجات لدى القطاع الآخر فيتحقق للشركات التقدم بطلب نقل تسجيلها للقطاع المختص وتبقى شهادة التسجيل سارية لحين انتهاء صلاحيتها.

- تتلزم الشركات بإعادة تصنيف منتجاتها مالم يتم نقلها حسب الفقرة (أ) من البند رابعاً وفق آلية التصنيف المحدثة ونقلها للقطاع المختص بعد انتهاء تاريخ صلاحية الشهادة.

ب- الطلبات تحت الدراسة:

- إذا كان الطلب في مرحلة ما قبل التقييم، فيكون لمقدم الطلب إما الاستمرار ومواصلة دراسة الطلب، أو التقدم بطلب إعادة تصنيف المنتجات واستكمال إجراءات تسجيلها لدى القطاع المختص واسترداد المقابل المالي.

- إذا كان الطلب قد تجاوز مرحلة التقييم الأولية فيعامل معاملة الطلبات المسجلة، والمشار إليها في الفقرة (أ) من البند رابعاً.

خامسًا: تدعو الهيئة الشركات وذوي العلاقة إلى الاطلاع بشكل دوري على الدليل الإرشادي لتصنيف المنتجات بالهيئة العامة للغذاء والدواء والمنشور على موقعها الإلكتروني.

سادسًا: يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

ولكم تحياتنا.

الرئيس التنفيذي

أ.د هشام بن سعد الجضعي